الفصل الأول

القواعد اللغوية

ونعرض لها في المباحث الآتية

المبحث الأول: قاعدة الدلالة:

أولا: معنى الدلالة:

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في: عبارة النص، و إشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. وهذه طريقة محمودة في الشرع، بل: «ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين»[1]. وتوضيح هذه القاعدة تقع في المباحث الآتية:

(1) عبارة النص:

المراد بعبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته و يكون هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا. و: «سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى... فكانت هي موضع العبور»[2].

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ 267.
(2) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ 189.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]: هذا النص تدل صيغته دلالة ظاهرة على معنيين مقصودين مفهومين من السياق، الأول: أن البيع ليس مثل الربا. الثاني: أن حكم البيع الإحلال وحكم الربا التحريم. و إن كان الأول مقصود أصالة لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. والثاني مقصود تبعا لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما.

(2) إشارة النص:

المقصود من: «إشارة النص هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص»[1]. وهذا يعني أن المعنى المقصود من إشارة النص لا يتبادر فهمه من ألفاظ النص، و إنما يكون لازما لمعنى متبادر من ألفاظه بطريق الالتزام... ومن أمثلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233] فيفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، لأن النص سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء»[2].

2- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11] علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان يحوزان الثلثين[3].

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 43.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 43.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ12، صـ 15.

(3) دلالة النص:

المـراد بالمعـنى الذي يفهم من دلالـة النص المعنى الـذي يفهم من روحه، فدلالـة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغـة لا اجتهادا، بحيث يعرفه كل من يعرف هذا اللسـان بمجرد سـماع اللفظ من غير تأمل»[1]. ولذلك تسمى هذه الطريقـة أيضا بـ (القياس الجلي)... ويسـمى مدلوله (مفهوم الموافقة) الذي: «هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسـكوت عنه»[2]. أي المفهوم الـذي وافق المنطوق في علة حكمه، موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة، ويسـمى (فحوى الخطاب أو روحه وما يعقل منه) لأن كل نص دل على حكم في محل العلـة يـدل على تناول هذا الحكم كل محل تتحقق فيـه العلة بتبادر الفهم أو تكون العلة أكثر توافرا فيه[3].

وقد اتفق كل الأصوليين: «على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية وإن اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياسية»[4]. ومن أمثلته:

1- قوله تعـالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] تـدل عبارة هذا النص عـلى نهـي الولد أن يقـول لوالديـه (أف) والعلة[*] في هـذا النهي هي الإيذاء، ولكن توجد هناك أنواع أخرى اشد إزاء من التأفف كالسب

(1) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ 139.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ79.
(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 91.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ3، ص 80.
(*) يرفض الآمدي اعتبار دلالة النص، بل يراها معنا قائما بالنص حال استنباطها، حيث يقول: «دلالة النص مستفادة من النص ودلالة النص متحققة حالة استنباطها فلا يلزم أن تكون علة» [المصدر السابق، جـ3، ص239].

والـضرب، ففي النص دلالة يوقف بها على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد»[1].

2- قـال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ [النسـاء: 10] يفهم من عبـارة النص تحريم أكل أموال اليتامـى ظلما، ويفهم من دلالته تحريم إحراقها وأتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الدلالة تساوي أكلها ظلما، إذ كلا منها تعد اعتداء على مال الغير العاجز عن دفع الاعتداء.

3- ورد عنه ﷺ أنه قال: «قال ليس فيما دون خمسـة أوسق(*) من التمر صدقة[2]»... فعبارة نص الحديث تفيد سقوط الزكاة فيما دون النصاب (خمسـة أوسـق)، ودلالة النص تفيد معرفة قدر النصاب. فـ: «الأولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم»[3].

(4) اقتضاء النص:

مقتضى النص: «هـو الذي لا يدل اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظا، ولكن يكون من ضرورة اللفظ»[5]. بحيث لا يسـتقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة

(1) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ139.

(*) الوسق حمل البعير، والوقر حمل البغل والحمار [الرازي: مختار الصحاح، حرف الواو، ص721].

(2) وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة)... وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه [شرح الزرقاني، جـ2، ص131].

(3) شرح الزرقاني، جـ2، ص131.

(5) الجرجاني: التعريفات، جـ1، ص290.

النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه. ومن أمثلة ذلك:

1- ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: 23] ما الذي حرم في الأمهات والبنات ؟ أهو أكلهن ؟ هذا لا يقتضيه أبدا سياق النص، و إنما يقتض أن الذي حرم هو: زواجهن.

2- قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3] ما الذي حرم في هذه الأشياء ؟ مقتضى النص يقول أن الذي حرم هو أكلها.

ثانيا: تعقيب على هذه القاعدة:

هذه أربعة طرق اقتضتها هذه القاعدة، هذه الطرق تتفاوت من حيث القوة، فطريق العبارة أقوى من دليل الإشارة، لأن الأول يدل على معنى متبادر فهمه مقصود بالسياق، والثاني يدل على معنى لازم غير مقصود بالسياق، وكل منهما أقوى من طريق الدلالة لأن كلا منهما من دلالة النص بصيغته وألفاظه، ولكن طريق الدلالة من دلالة النص بروحه ومعقوله.

فإذا ما تعارضت هذه المفاهيم، قدم المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، والمفهوم من الإشارة على المفهوم من الدلالة، والمفهوم من الدلالة على المفهوم من المقتضى.

ومن أمثلة هذا التعارض بين المفهوم من العبارة والمفهوم من الإشارة: قال ﷺ: **«أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة»**. وقوله ﷺ - في تعليل نقصان الدين في النساء - (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي)

فإن الحديث الأول يدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، والحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما لأنه نص على أن إحداهن تقعد نصف عمرها لا تصوم، ويلزم هذا أن تكون مدة الحيض نصف الشهر حتى يتحقق أنها في نصف عمرها لا تصوم ولا تصلي. فلما تعارض المفهوم من عبارة النص الأول، والمفهوم من إشارة النص الثاني رجح المفهوم من العبارة وهو تقدير أكثر مدة الحيض بعشرة أيام[1].

ومثال التعارض بين المفهوم بالإشارة والمفهوم بالدلالة من النصوص الشرعية، قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] يؤخذ منه بطريق الدلالة أن من قتل مؤمنا متعمدا عليه أن يحرر رقبة مؤمنة لأنه أولى بهذا التكفير عن جريمته. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93] يؤخذ منه بطريق الإشارة أنه لا يجب عليه تحرير رقبة، لأن الآية تشير إلى أنه لا كفارة لذنبه إذ جعلت جزائه خلوده في جهنم، فلما تعارضا رجحت الإشارة على الدلالة، فلا يجب على القاتل عمدا تحرير رقبة[2].

المبحث الثاني: مفهوم المخالفة

أولا: معنى القاعدة:

مفهوم المخالفة هو: «أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 93.
(2) المرجع السابق، صـ 94.

في المنطـوق»[1]. أو: «هـو نفـي مثل حكـم المنطوق في محل السـكوت»[2]. و: «يسمى دليل الخطاب أيضا»[3].

ومعنى هذه القاعدة أن الحكم المسـكوت عنه يكون بخلاف ما ثبت في المنطوق، فإذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان ما حرم على المسلم أن يطعمه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعـام: 145] فالحكم المنطوق إنما يخص الدم المسـفوح، فيكون حكم الدم غير المسفوح هو الإباحة، لأنه أخذ خلاف حكم المنطوق»[4].

وينقسـم مفهوم المخالفة إلى عدة أصناف متنوعة بحسب القيد الذي قيد به منطوق النص، ومتفاوتة في القوة والضعف:

1- **مفهـوم الوصف:** هو تعليق الحكم بالصفة حتى يدل على انتفائه لدى انتفائها، كقوله ﷺ: «**في الغنم السائمة**(*) **زكاة**». مفهوم المخالفة إذا كانت الغنم معلوفة.

2- **مفهـوم الشرط والجزاء:** هو توقف الحكم عـلى شرط وانتفائه بانتفاء هذا الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] مفهـوم المخالفة، إذا لم يكن أولات حمـل. وقوله ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»، مفهوم المخالفة، إذا كان الآتي غير كريم.

3- **مفهـوم الغايـة:** هو توقـف الحم على غايـة بحيث ينقـضي الحكم إذا

(1) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 670.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 79.
(3) المصدر السابق، جـ3، صـ 78.
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ2، صـ21.
(*) السائمة من الغنم المرعية في المراعي الطبيعية.

انقضت الغاية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، مفهوم المخالفة إذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا غير مطلقها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: 222]، مفهوم المخالفة إذا لم يطهرن. و: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، مفهوم المخالفة إذا لم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

4- **مفهوم اللقب:** هو تعلق الحكم على أسماء الذوات (كمحمد) أو أسماء الأجناس (الغنم)، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 29] مفهوم المخالفة غير محمد. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: 23]، مفهوم المخالفة غير الأمهات. وقول الرسول ﷺ: **«في البُر صدقة»** مفهوم المخالفة في غير البر. وقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الطعام بالطعام»** مفهوم المخالفة بيع الطعام بغير الطعام.

5- **مفهوم العدد:** هو تعليق الحكم بعدد خاص كتخصيص حد القذف بثمانين في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: 4] مفهوم المخالفة الأقل والأكثر من ثمانين.

هذه هي أهم أنواع مفهوم المخالفة، وهناك طرق أخرى ضعيفة(*).

(*) هناك طرق ضعيفة، مثل: (مفهوم الاستثناء) كقوله تعالى: {لا إله إلا الله}. وقول القائل: «لا عالم في البلد إلا زيد». و(مفهوم حصر المبتدأ في الخبر) كقوله العالم زيد وصديقي عمرو. و(مفهوم الحصر) إنما كقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**. و**«إنما الربا في النسيئة»**. و**«إنما الولاء لمن أعتق»**. و**«إنما الشفعة فيما لم يقسم»**. و**«مفهوم التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر»** كقوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»** [الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 88 - 79].

لا يعتد بها لأن هذه الطرق القوية نفسها يدور حولها اختلافات كبيرة، فيعتبرها فريق طريقة من طرق الاحتجاج و يرفضها فريق.

ثانيا: تعقيب على مفهوم المخالفة:

لقد انقسم الأصوليون في موقفهم من مفهوم المخالفة من حيث دلالته على حكم أو عدم دلالته على حكم إلى فريقين:

الأول: (هم أكثر الأصوليين): فقد ذهبوا إلى أن النص الشرعي على حكم في محل مقيد بقيد تكون له دلالتان، دلالة على حكمه في منطوقه، ودلالة على نقيض هذا الحكم في مفهومه المخالف ،فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] دل على إيجاب الإنفاق على المطلقة إذا كانت حاملا، وعدم إيجابه إذا كانت غير حامل. وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] دل على تحريم الدم المسفوح، وعدم تحريم الدم غير المسفوح. وقوله ﷺ: «**في الغنم السائمة الزكاة**» فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة إلا في السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفهوم المخالفة وجعلوه حجة»[1].

وحجة هذا الفريق في تأكيد مذهبهم أن تقييد الشارع ثبوت الحكم في محل مقيد بقيد (كوصف أو شرط أو غاية أو عدد أو لقب... إلخ) يقتضي تخصيص المقيد بهذا الحكم، وهذا التخصيص لا يتحقق إلا إذا انتفى الحكم عند انتفاء القيد. فقول النبي ﷺ: «**لا صدقة من غلول**»[2]. فهذا التقيد له

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، جـ1، ط 1، دار المعرفة، بيروت سنة 1408هـ، صـ 282.

(2) جزء من حديث طويل رواه مسلم: كتاب الطهارة، رقم: 329.

مـن جهة مفهوم المخالفة دلالتان: «لأنـه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسـب طيب، فمفهومـه أن ما ليس بطيب لا يقبل والغلول ليس من الطيب فلا يقبل»[1].

الثـاني: (أكـثر الحنفية): ذهبـوا إلى أن النص الشرعي عـلى حكم في محل مقيـد بقيد لا تكون له دلالة إلا على ثبوت حكمه في محله المقيد بقيده، وأما ما انتفى عنه القيد فهو مسكوت عنه، ولا دلالة لهذا النص على حكم فيه بل يتعرف حكمه من أي دليل شرعي آخر.

وحجتهـم في ذلك أن النص الشرعي إنما يفيد حكما فيما هو من مدلولاته أي طريق من طرق الدلالة الأربع (العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو المقتضى) ومفهـوم المخالفـة ليـس من مدلولاتـه، فلا يؤخـذ من النص حكمـه. وأنه باسـتقراء نصوص الشارع وجدت قيود عدة ليست للتخصيص ولا للاحتراز عـما عداهـا، مثـل قولـه تعـالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النسـاء: 23] فإن الربيبة تحرم على زوج أمها سـواء كانت في حجره أو ليس في حجره. وقوله تعـالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فحليلـة الابن تحرم على الأب سـواء أكان ابنه لصلبـه أو ابن ابنه وإن نزلت درجته. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: 6] والمطلقة بائنا قد تجب لها النفقة وهي غير حامل. فكيف يمكن القطع بأن القيد يثبت نقيض حكم النص عند انتفائه؟

وهكذا يتضح أن لكل مـن المذهبين أدلة تثبت مفهوم المخالفة وأخرى تنفي مفهوم المخالفة، والتفصيل بين أنواع مفهوم المخالفة كالتالي:

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ3، صـ 279.

أولاً: مفهوم اللقب: اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خلافا للدقاق(*) وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وصورته أن يعلق الحكم إما باسم جنس»[1]. فمن أمثلة اسم الجنس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [الإسراء: 31]، لا يدل على وجوب قتلهم في غير إملاق[2]. وقوله ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** فإنه لا يستدعي عدم اجتناب غيرها»[3]. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»** لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم»[4]. ومن أمثلة اسم العلم قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: 29] لا يدل على أن غير محمد ليس برسول. أو كقول القائل: «زيد قائم أو قام»[5]. لا يدل على عدم قيام غيره.

ثانياً: وأما في سائر مفهوم المخالفة الأخرى (الوصف والشرط والغاية والعدد.. إلخ) ففيها الآتي:

(أ) في حجج الواقفين وشروطهم، وفي صيغ العقود واتفاقات المتعاقدين والتزاماتهم، وفي عبارات المؤلفين في مؤلفاتهم وفي كلام الناس على وجه عام، تكون للعبارة المقيدة دلالتان: دلالة على حكمها التي نصت عليه، ودلالة على

(*) أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الفقيه الشافعي الأصولي الذي ينسب إليه القول بمفهوم اللقب مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة [ابن حجر: نزهة الألباب في الألقاب، جـ1، ط 1، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديدي، مكتبة الرشيد، الرياض سنة 1989م، صـ232 - 233].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 104.

(2) المناوي: فيض القدير، جـ4، صـ 70.

(3) المصدر السابق، جـ5، صـ 61.

(4) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 292.

(5) المصدر السابق، جـ3، صـ 104.

نقيـض هذا الحكم عند انتفائه، لأن الظاهر أن هذه القيود للتخصيص، و إذا لم تكـن كذلـك لم يكن للتقيد بها فائدة، ولأن عـرف الناس في التفاهم على هـذا. فقول الواقف: «جعلت وقفي من بعدي عـلى أقاربي الفقراء يفهم منه اسـتحقاق الفقراء وعدم اسـتحقاق غير الفقراء». وقوله: «جعلت كذا من وقفي لأرملتي ما لم تتزوج» يفهم منه استحقاق أرملته ما دامت لم تتزوج، وعدم استحقاقها إذا تزوجت. وقول الزوج لزوجته: «إذا ثبت عليك خيانة لي فأنت طالق» يفهم منه طلاقها إن ثبت خيانتها، وعدم طلاقها إن لم يثبت. وكذلك في كل عبارة أو شرط لواقف أو عاقد أو مؤلف[1].

(ب) أما في النصوص الشرعية فيعمل به بضوابط، نذكر منها الآتي:

1- **إلا يتعارض مع مفهوم الموافقة:** فإذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقـة قـدم مفهـوم الموافقة، لأن مفهـوم الموافقة مسـتند إلى نص صريح، بينما مفهوم المخالفة يسـتند إلى ما يشـبه الاسـتدلال العقلي، ومثـال ذلك قـول النبـي ﷺ: **«ائذنوا للنسـاء أن يذهـبن بالليل إلى المسـاجد»**.علم منـه بمفهوم الموافقة على أنهم يأذنـون لهن نهارا أيضا لأنـه أذن لهن ليـلا مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهـار أولى، فلذلك قدم مفهـوم الموافقة مفهوم المخالفة، إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة»[2].

2- **أن لا يعارضـه حديث صحيـح:** فقوله تعـالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطـلاق: 2] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 99.
(2) المناوي: فيض القدير، جـ1، صـ 70.

[البقرة: 282] يدل بمفهومه المخالف على عدم الحكم باليمين والشاهد، لكن وجد حديث صحيح يبطل مفهوم المخالفة، وهو قوله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**، فـ: «زيادة الشاهد واليمين تكون نسخا لمفهوم المخالفة»[1].

المبحث الثالث: قاعدة الوضوح

أولا: التعريف بالقاعدة:

إن العبارة العربية قد تكون واضحة الدلالة على معناها، وقد تكون غامضة أو مبهمة. والواضح الدلالة ليس على درجة واحدة من الوضوح، وكذلك الخفي الغامض ليس على درجة واحدة من الخفاء أو الغموض.

وفي هذا المبحث نتناول الواضح الدلالة، ثم نعرض في المبحث التالي للمبهم أو الغامض أو الخفي الدلالة.

أما بالنسبة للواضح الدلالة فقد قسمه علماء الأصول إلى أربعة أقسام، هي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، مرتبة في وضوح دلالتها على النحو التالي: المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. وهو ما نوضحه من الأضعف إلى الأقوى على النحو التالي:

(1) الظاهر:

الظاهر لغة الواضح[2]. واصطلاحا: «هو أسم لكل كلام ظهر المراد منه

(1) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، جـ4، صـ131.
(2) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 80.

للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص»[1]، ولم يكن هو المقصود الأصلي من السياق.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] فظاهر النص الذي يتبادر من ألفاظه تحليل البيع وتحريم الربا، ولكنه غير مقصود أصالة من السياق، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا، ردا على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

وحكمه أنه يجب العمل به ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، ومن هنا فمذهب العلماء: «البقاء على الظاهر حتى يرد عليه ما يزيله»[2]. فالأصل عدم صرف اللفظ على ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليل، كأن يكون الظاهر عاما أو مطلقا أو حقيقيا، فيأتي الدليل يخصصه أو يقيده أو يقدم مجازه على حقيقته.. إلخ

(2) النص:

النص لغة: «ما دل دلالة قطعية»[3]. واصطلاحا: «النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى... وقيل: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما لا يحتمل التأويل»[4]، ومعنى هذا أن النص هو: «ما دل دلالة واضحة على معناه المقصود أصالة من السياق». ومن أمثلته:

(1) الجرجاني: الجرجاني: التعريفات، صـ 163.
(2) تفسير القرطبي، جـ2، صـ 185.
(3) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 80.
(4) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ 309.

1- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] نص على قصر عدد الزوجات على أربع لأنه معنى ظاهر من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7] نص في وجوب طاعة الرسول في قسمة الفيء إعطاء ومنعا، فهو المقصود أصالة من السياق.

وحكمه حكم الظاهر لا يصرف عن ظاهره ولا يقبل التأويل إلا بدليل شرعي من نص أو قياس صحيح أو روح التشريع. ونوضح ذلك بأمثلة فنقول:

(أ) إن كان النص عاما لا يخرج عن عمومه إلا بدليل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] عام في تحليل كل بيع، يخصص بالأحاديث الصحيحة، التي نهت عن بيع الغرر(*). وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمر قبل أن يبدوا صلاحه...

(ب) وقد يكون اللفظ مطلق مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3] قيد حكم الدم المحرم بالدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

(ت) وقد يكون اللفظ على حقيقته ولكنه يحتمل التأويل، مثل قوله

(*) اغْتَرَّ الرجل واغترَّ بالشيء خُدع به... ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وهو مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء [الرازي: مختار الصحاح، جـ1، دار بن كثير، بيروت د.ت، صـ197].

تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86] فهو على حقيقته الظاهرة أن يرد الإنسان التحية بأحسن منها، وقد يحتمل التأويل، فيكون المعنى المؤول إليه هو الهبة، أي إذا وهُب أحدكم هبة، فليعوض الواهب خيرا منها أو مثلها... وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: 89] فهو على حقيقته الظاهرة يقتضي إطعام المكفر لعشرة مساكين، ولكنه يقبل التأويل، فيراد به إطعام مسكينا واحدا عشرة مرات. وهذا التأويل كما هو واضح لا يخل بالمعنى الحقيقي للنص أو للظاهر فلا بأس به.

(3) المفسر:

المفسر ما ازداد وضوحا على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاما، والتأويل إن كان الموطأ (أي الواضح)... والمفسر نوعان:

النوع الأول: يأتي مفسرا بطريقة مباشرة سواء في القرآن أو في السنة، كقول الله عَزَّوَجَلَّ في قاذفي المحصنات: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4] فهذا خبر مفسر تدل صيغته دلالة واضحة -لا تقبل أي تأويل أو اجتهاد- على أن القاذف يجلد ثمانين جلدة دون زيادة أو نقص. وقوله ﷺ: **«ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما و إن صلى قاعدا فصلوا قعودا»**. فهذا خبر مفسر يوضح ضرورة أن يأتم المأموم بإمامه، بحيث لا يصح للمأموم أن يصلي قائما خلف إمامه الجالس، ولا العكس، بل يجب أن يأتم بإمامه.

والنوع الثاني: أن تأتي صيغة النص مجملة ثم تلحق ببيان تفسيري قطعي

يزيل إجمالها، والمفسر قد يفسر مجمل القرآن بالقرآن، أو القرآن بالسنة، أو السنة بالسنة، ومن أمثلته:

1- من أمثلة تفصيل القرآن بالقرآن، قوله جل ثناؤه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39] هذا خبر مجمل فسره قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] فأمر الله تعالى بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا.

2- ومن أمثلة المفصل للسنة بالسنة قول النبي ﷺ: **«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**. مجمل فسره قوله ﷺ: **«فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»**. فالحديث الأول في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، والحديث الثاني في أهل الكتاب... فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذ قدر عليهم حتى يسلموا، ولا يحل أن يقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه، والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجما»[1].

3- وأما مجمل القرآن المفصل بالسنة: «فمثل قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: 43]. وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

(1) الشافعي: أحكام القرآن، جـ2، صـ 53.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: 183]. وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185]. وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. فقد فصل النبي ذلك، فبين صلوات الله وسلامه عليه: عدد الصلوات، ووجوب أحوال الزكاة والصيام و الحج، وكذلك سائر المفترضات المجملة لأصحابه المختارين لرسوله ﷺ فقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** فنقلوا ذلك عنه قولا وعملا من حين قيامه والدخول فيها والإحرام بها والنية في أدائها وقيامها وركوعها وسجودها إلى منتهى الخروج منها. وبين جملة الزكاة، وما الذي يجب فيها، ومقدار ما يجب فيها، ووقت وجوبها ومن يستحقها. وكذلك أحوال الصوم، وأعمال الحج والعمرة والطواف وأوقاتها، وكذلك سائر المفترضات المجملات والمبهمات»[1].

وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما فصل، ولا يقبل أن يصرف عن ظاهره، ويقبل حكمة النسخ إذا كان في زمن النبوة.

(4) المحكم:

المحكم المتضح المعنى[2]. واصطلاحا: «ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال»[3]. بحيث لو تم تأويله يؤدي إلى وقوع: «تناقض واختلاف فيه»[4]. لآن معناه لا يقبل: «التبديل والتغيير أي

(1) ابن منده: شروط الأئمة، جـ1، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوئي، ط 1، دار المسلم الرياض سنة 1414هـ، صـ 23 - 24.
(2) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 80.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 218 - 219.
(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 219.

التخصيص والتأويل والنسخ»[1]. ولذلك كان المحكم هو: «الذي لا تنازع فيه ولا خلاف»[2]... ومن أمثلته:

1- **في مجال العقيدة:** أن المحكمات ما كان قائما بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره نحو: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: 4]»[3]. وكذلك عدم المغفرة للمشرك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: 116] وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة»[4].

2- **في مجال العبادات:** الأحاديث التي وردت في: «تعيين التكبير للدخول في الصلاة، بقوله: **«إذا أقيمت الصلاة فكبر»**، وقوله: **«تحريمها التكبير»**، وقوله: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة و يقول الله أكبر»** وهي نصوص في غاية الصحة[5]. ومن أمثلته ما روي عن: (نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد)»[6].

3- **في مجال المعاملات:** قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: 22] فـ: «هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع»[7].

(1) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ641 - 642.
(2) ابن منده: شروط الأئمة، جـ1، صـ 24.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 219.
(4) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 245.
(5) تحفة الأحوذي، جـ1، صـ 34.
(6) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 525.
(7) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 106.

ثانيا: تعقيب على هذه القاعدة:

هذه الأنواع الأربعة للواضح الدلالة - كما قلنا- مرتبة في وضوح دلالتها على النحو التالي: المحكم، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر. ولهذا الترتيب ثماره وفائدته العظيمة التي يترتب عليها حل الإشكالات التي قد تظهر عند التعارض، حيث إنه إذا تعارضت واحدة من هذه الدلالات الأربعة، قدم الأكثر وضوحا، ثم الذي يليه وهكذا.

فإذا تعارض ظاهر ونص رجح النص، لأن دلالته أكثر وضوحا من دلالة الظاهر، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 24] ظاهر في إحلال زواج أكثر من أربعة زوجات، يقدم عليه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3] لأنه نص في قصر إباحة الزواج على أربع زوجات فقط .

و إذا تعارض نص ومفسر يرجح المفسر لأن دلالته أكثر وضوحا من دلالة النص، ومثاله قوله ﷺ: **«المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»**، فهذا نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة لأنه يفهم من لفظه ومقصود سياقه، وقوله ﷺ: **«المستحاضة تتوضأ لوقت لكل صلاة»** فهذا مفسر لا يحتمل تأويلا، لأن الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال، فترجح وصار الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، وتؤدي به في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل[1].

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 108.

المبحث الرابع: قاعدة الخـفاء والغموض

أولا: معنى القاعدة:

مضمون هذه القاعدة أنه كـما أن العبارات الواضحة الدلالة في العربية ليسـت عـلى درجة واحـدة من الوضـوح، على ما بينـا في القاعدة السـابقة، فكذلك العبارات المبهمة أو الخفية أو الغامضة ليست على درجة واحدة من الإبهام أو الغموض أو الخفاء... وتوضيح ذلك كالآتي:

(1) الخفي:

هو اللفظ الدال على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء يحتاج إلى نظر وتأمل. ومنشأ هذا الغموض أن في أحـد أفراد نوع صفة زائـدة أو ناقصة عن باقي أفراد النوع مما يجعله موضع اشـتباه، فيكـون اللفظ خفيا بالنسـبة إلى هذا الفرد... ونوضـح ذلك بالمثال الآتي:

السـارق لفظ معناه الظاهر: آخذ المال المتقوم، المملوك لغيره، خفية، من حرز مثله، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض أفراده نوع غموض، مثل:

1- **الطرار أو النشـال:** فإنه آخذ المال المتقوم، المملوك للغير، من حاضر يقظان، بنوع من المهارة وخفة اليد، ومسارقة الأعين، من كم (جيب) غيره... فالمغايرة بين السارق والطرار إنما تقع في صفة الحرز هل تنطبق على الكم كما تنطبق على البيت مثلا، هنا اختلف العلماء في ذلك، وقد أدى هذا الاختلاف في الصفة إلى الاختلاف في الحكم بين قائل بالقطع

وقائل بخلافه(*). ولكن الحكم الغالب أن على الطرار القطع[1]. من ناحية أن حكم الأموال المصرورة في الكم إنما هو مال محرز في الكم، فيكون الكم بمنزلة البيت[2].

2- **النباش:** هو آخذ مال غير مرغوب فيه عادة، من قبور الموتى كأكفانهم وثيابهم، خفية. فهل ينطبق عليه كل صفات السارق، أم يغايره باعتبار أن السرقة تمت من القبر، الذي أختلف في كونه حرز، وهذا هو مصدر الخفاء في تطبيق الحد عليه كالسارق. ولذلك: «اختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع إذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا ؟ فقال الكوفيون (أئمة الحنفية): لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز ولأن الميت لا يملك»[3]. وقال الجمهور هو سارق لأنه تدرع الليل لباسا، واتقى الأعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم»[4].

(*) اختلف العلماء في الطرار يطر النفقة من الكم فقالت طائفة يقطع من طر من داخل الكم أو من خارج وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن و إسحق إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها فسرقها لم يقطع و إن كانت مصرورة إلى داخل الكم فأدخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على أي جهة طر [تفسير القرطبي، جـ6، صـ 170 - 171].

(1) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، جـ8، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة 1414هـ، صـ 269.

(2) عبد الرزاق الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، جـ10، صـ 215.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، جـ13، صـ 140.

(4) تفسير القرطبي، جـ6، صـ 164.

3- البائـع إذا أخذ من المشـتري نقـودا على أن يبتاعه سـلعة ثم أخذ هذه النقود واختفى، هل هو سارق، أم أنه خائن للأمانة، في تحديد رد الفرد إلى نوعه غموض يجعل الفقهاء يختلفون في ذلك.

والفقهـاء في هـذه الألفاظ الخفية إنمـا يعتمدون على اجتهـاد ونظر، ولما كانـت الاجتهادات تتفاوت والأنظار تختلـف، لأن العلة مدار الاجتهاد، قد تظهر جلية لبعض المجتهديـن، وتكون خفية لدى البعض، وهذا الاختلاف لا بأس به، غير أن الأفضل أن ننحاز إلى رأي الجمهور.

(2) المشكل:

المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل[1]. وقيل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه بل لابد من قرينة خارجية تعين ما يراد منه. وقد ينشأ الإشـكال من جانب اللفظ المشترك الموضوع لأكثر من معنى، وقد ينشأ من مقابلة النصوص.

(أ) ومـن أمثلـة النوع الأول (الإشـكال مـن جانب اللفظ المشـترك):

لفـظ (القرء) في قوله تعـالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقـرة: 228] فإنـه موضوع في اللغـة للطهر وللحيض، وهذا يحدث إشـكال بـين العلماء حـول انقضاء عدة المطلقـات هل تكون (بثـلاث حيضات) أو (بثلاثـة أطهار، الأزمنـة التي بين الزمنين)، ولا ترجيـح لمعنى من المعنيين إلا بقرينة، لأن اسـم لفظ مشـترك فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الـدم وعلى الأطهـار... ولذلك: «اختلف أهل التأويـل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] فقال بعضهم:

(1) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 633.

هو الحيض... وقال آخرون: بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به الطهر»[1].

فالذين قالوا إنها الأطهار (مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة و أبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة) استدلوا، بقوله ﷺ لمن أراد أن يطلق زوجته: (فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)، قالوا: و إجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»** دليل واضح على أن العدة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة، ويمكن أن يتأول قوله (فتلك العدة) أي فتلك مدة استقبال العدة لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض[2].

والذين قالوا إن القرء الحيض (أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعري[3]) من ظاهر الآية، فإنهم قالوا:

1- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ قالوا: والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء و إنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار. قالوا: والله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلا بد أن تكون كاملة[4].

(1) تفسير الطبري، جـ2، صـ 438 - 442.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ2، صـ 67.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ 67.
(4) ابن عبد البر: التمهيد، جـ15، صـ 89.

2- واحتجوا أيضا بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما سألت رسول الله وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»**[1]. فأثبت الحديث أن القرء هو الحض لا الطهر.

(ب) ومن أمثلة النوع الثاني (الإشكال من مقابلة النصوص): وهذا يتضح عند مقابلة بعض النصوص ببعضها البعض، ومن أمثلة ذلك:

1- قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: 79] مع قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 78].

2- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: 28] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء: 16].

3- قوله ﷺ من حديث أبي ذر من: **«قال لا إله إلا الله دخل الجنة و إن زنا و إن سرق»** وحديث عبادة الصحيح المشهور أنهم: (بايعوا رسول الله ﷺ على أن: لا يسرقوا، ولا يزنوا)»[2].

والطريق لإزالة إشكال المشكل هو الاجتهاد والنظر والتأمل، والتأويل الصحيح الذي يوفق بين المتقابلة بما يزيل هذا التقابل.

(3) المجمل:

المجمل هو الذي: «لا يفهم المراد من ظاهره»[3]. أو هو الذي: «ما لم

(1) المصدر السبق، جـ16، صـ 61.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ12، صـ 60.
(3) تفسير القرطبي، جـ2، صـ 218.

تتضح دلالته»[1]. ومن هنا يتوقف بيانه على النصوص من القرآن والسنة التي تبين أو تفسر إجماله. ويقع في:

1- اللفظ المفرد، وهو نوعان:

(أ) لفظ مفرد لغوي: نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ووضع لها معان اصطلاحية شرعية، مثل: ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا.. إلخ. ومثل هذه الألفاظ لا تفسر إلا من خلال القرآن والسنة، لأن الشارع هو الذي أجملها، وهو الذي يطلب منه تفسيرها.

(ب) لفظ مفرد غريب: استعمله الشرع وقام بتفسيره، مثل (هلوع) في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المعارج: 19 - 21]... ولفظ (القارعة) في قوله تعالى: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٣﴾ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾ [القارعة: 1].

2- وفي اللفظ المركب مثل: ﴿ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: 237] لاحتماله الزوج والولي. ومثل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 183] فقيل: هو مجمل لصلاحيته لكل صوم، ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة: 185]»[2].

وإذا ظل المجمل على إجماله، أو بينه الشارع بيانا غير واف بتفصيل كل

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ2، صـ 280.
(2) المصدر السابق، جـ13، صـ 332.

ما أريد منه، فإنه ينتقل من باب المجمل إلى باب المشكل الذي يترك للعلماء بيانه بالاجتهاد.

(4) المتشابه:

المتشابه: «هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجى دركه أصلا كالمقطعات في أوائل السور»[1]. ومثل: «وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال»[2]. ويدخل أيضا تحت هذا النوع الآيات أو الأحاديث التي تشبه الله بخلقه في أن له يد وعين ومكان.. مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: 10]، ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾ [هود: 37]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنعام: 3].. ومثل الآيات التي قد يشير ظاهرها إلى خلق القرآن مثل قوله تعالى: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾ [الأنبياء: 2].

فـ: «هي سر الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سر، فهي من المتشابه الذي أنفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب أن يتكلم فيها ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت»[3]. ولذلك أثنى الله تعالى: «على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به، ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه»[4].

والطريقة الصحيحة في التعامل مع المتشابهات هي طريقة السلف الذين يفوضون علم ذلك إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليست طريقة الخلف الذين ذهبوا إلى

(1) الجرجاني: التعريفات، جـ1، صـ 253.
(2) تفسير القرطبي، جـ4، صـ 10.
(3) المصدر السابق، جـ1، صـ 154.
(4) المصدر السابق، جـ4، صـ 16.

تأويل هذه الآيات عن ظاهرها إلى معنى مجازي قد يحتمله اللفظ، وقد لا يحتمله، مثل تأويلهم لقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: 10] بالقدرة فمثل هذا التأويل باب رهيب للإفساد في الشرع يجب سده، والقارئ للفكر الشيعي والمعتزلي وغيره من فكر الفرق الكلامية يجد أن مثل هذا التأويل هو الذي قاد إلى انحراف هذه الفرق، ولذلك كانت طريقة السلف في الإيمان بالآيات المتشابهات كما جاءت هي اسلم الطرق ولكن في إطار قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: 11].

المبحث الخامس: الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الرتبة

أولا: التعريف بالقاعدة:

إذا كانت (الفاء) و (ثم) في اللغة العربية تفيد الرتبة والجمع معا، بمعنى أننا إذا قلنا: «جاء محمد فأحمد» أو «جاء محمد ثم أحمد» فإن الفاء أوثم تفيد أولا: الجمع (أي مجيئ محمد وأحمد)، وتفيد ثانياً: الرتبة (أي مجيئ محمد أولا ثم مجيئ أحمد بعده). إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للفاء وثم وكان هذا موضع إجماع بين العلماء، فإن الواو قد أحدثت نوعا من الخلاف بين العلماء، فالفريق الأكبر يذهب الى أن الواو تفيد الجمع مطلقا والتسوية، ولا تفيد الرتبة، وفريق وهو الأقل ذهب الى القول بأن الواو تفيد الجمع والتسوية وتفيد الرتبة.

ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين: فقال نحاة البصرة ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب[1].

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 12.

وقـد ترتب على هذا الأختلاف اللغوي أختلافات فقهية كثيرة من صوره الاختـلاف في آية الوضوء في قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائـدة: 6]. فمـن رأى أن الواو تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه[1].

نوضح ذلك أكثر في المبحثيين الآتيين:

ثانيا: القائلون بأن الواو تفيد الجمع والترتيب:

ذهب فريق من العلماء - منهم: الشـافعي وسـائر أصحابه، وشـذوذ من النحويين وهم نحوى الكوفة: الكسائي، والفراء، وهشام بن معاوية(*) - إلى القـول بـأن: «واو العطف توجـب الجمع وتدل على تقدمـة المقدم في قولهم أعـط زيدا وعمـرا[2]. ويرون أن الواو تفيد الترتيـب إلا اذا قام الدليل على

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 12.

(*) - الكسائي هو: علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي المعروف بالكسائي النحوي أحد أئمة القراء من أهل الكوفة استوطن بغداد وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده... مات في سنة ثلاث وثمانين ومائة [انظر: تاريخ بغداد للبغدادي: جـ11، صـ 403، وصـ 413].

- الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء مولى بنى أسد من أهل الكوفة نزل بغداد وأملى بها كتبه في معاني القران وعلومه... مات ببغداد في سنة سبع ومائتين [انظر: المصدر السابق، جـ14، صـ149 - 154].

- هشام بن معاوية هو هشام بن معاوية الضرير، ويكنى أبا عبد الله صاحب الكسائي... وله من الكتب كتاب المختصر كتاب القياس [ابن النديم: الفهرست، دار المعرفة، بيروت1978م، صـ 104].

(2) ابن عبد البر: التمهيد، جـ2، صـ 81 - 82.

إرادة عدم الترتيب، وفي ذلك يقول الأسماعيلي: «إذا ورد الأمر لشيئين معطوفا بالواو فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية[1].

ويدعموا مذهبهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الواو تدل على الترتيب كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء.

الدليل الثاني: آية الوضوء: قالوا: «ولنا أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وفائدته هاهنا الترتيب، فإن قيل فائدته استحباب الترتيب؟ قلنا الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن ولأنه متى اقتضى اللفظة الترتيب كان مأمورا به والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتبا وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ مرتبا وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) أي بمثله[2].

ولا يسلم هذا الفريق الآخر لهذا الفريق أن الترتيب في آية الوضوء من ناحية الواو، والصحيح لديهم: «أن يقال إن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين حج: (نبدأ بما بدأ الله به)، الثاني: من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون، الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة، الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك[3].

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 223.
(2) ابن قدامة: المغني، جـ1، صـ 93 - 94.
(3) تفسير القرطبي، جـ6، صـ 99.

ومن هـذا المنطلق فالجمهور ذهب: «إلى وجـوب الترتيب في الوضوء... خلافا لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب»[1].

الدليل الثالث: و«بتقدير تسـليم كونهـا لا تدل على الترتيب اللغوي هي دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طـاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158] ثم قال: **«أبدأ بما بدأ الله به»** لفظ مسـلم، ولفظ النسـائي: **«ابدؤا بما بدأ اللـه به»**، وهذا لفظ أمر و إسـناده صحيح فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله له وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا»[2].

و يرد الفريق الآخر على هذا الفريق بقولهم: «وأما ما احتجوا به من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ مع قول رسـول الله: **«نبدأ بم بدأ الله به»** فلا حجة فيه لأنا كذلك نقول: نبدأ بما بدأ الله به هذا الذي هو أولى، ولسـنا نختلف في ذلك، و إنما الخلاف بيننـا و بينهم فيمن لم يبدا بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا؟ وقد أريناهم أنه لا يفسد بالدلائل التي ذكرنا على ان قوله ﷺ: **«نبدأ بما بدأ الله به»** ظاهره أنه سنة والله اعلم لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض ولو كان فرضا لقال: **«ابدأوا بما بدأ الله»** يأمرهم بذلك»[3].

ثالثا: القائلون بأن الواو تفيد الجمع لا الترتيب:

يـرى أصحاب هذا الاتجاه أن الواو لا تفيد الترتب إلا إذا ورد الدليل على

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ2، صـ 26.
(2) المصدر السابق، جـ2، صـ 26.
(3) ابن عبد البر: التمهيد، جـ2، صـ 87.

إرادة الترتيب. فمن: «ذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي والكيا الطبري... وهو مذهب الأكثرين من العلماء»[1]... ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: من لسان العرب: «إن العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منهما ما كان مؤخرا في الفعل[2]. فإذا قلت: «قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد»[3]. ولأنك تقول: «تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب»[4]. وأما ما ادعاه الفريق الأول: «عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم، والذي عليه جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية»[5].

الدليل الثاني: من التنزيل قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: 43] ومعلوم أن السجود بعد الركوع، و إنما أراد الجمع لا الرتبة[6]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ﴾ [النساء: 163] قدم عيسى على أيوب لأن الواو لا تقتضي الترتيب»[7].

(1) تفسير القرطبي، جـ6، صـ 98 - 99.
(2) أبو المحاسن: معتصر المختصر، جـ1، صـ 88.
(3) تفسير القرطبي، جـ4، ص 85.
(4) المصدر السابق، جـ6، صـ 99.
(5) ابن عبد البر: التمهيد، جـ2، صـ 86.
(6) المصدر السابق، جـ2، صـ 81.
(7) تفسير القرطبي، جـ6، صـ 16.

الدليل الثالث: روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ما أبالي بأي أعضائي بدأت في الوضوء إذا أتممت وضوئي وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية - آية الوضوء- إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب[1]. لكن الفريق الأول لا يسلم لهذا الفريق ما روي عن علي وعبد الله بن مسعود ويرى أنه غير صحيح[2].

الدليل الرابع: قوله ﷺ: **«نبدأ بما بدأ الله به»** دليل على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به، فلو كان مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج. رسول الله - والله أعلم - أن يبين لهم ذلك[3].

وخلاصة هذه القاعدة أن الواو بالفعل لا تقتضي الرتبة إلا إذا وجد الدليل أو القرينة اللغوية أو الشرعية، وما أحتج به الفريق الأول من آية الوضوء وحديث (أبدأ بما بدأ الله به) فهذه قرائن شرعية على إرادة الرتبة، وإلا فالتسوية هي الأصل اللغوي الذي تؤكده واو العطف.

المبحث السادس: قاعدة المشترك

يدور هذا الفصل حول قاعدة اللفظ المشترك، وفحوى هذه القاعدة: « أن اللفظ المشترك بين معنيين أو أكثر يتناول كل معانيه، ولا يختص بأحد المعاني

(1) ابن عبد البر: التمهيد، جـ2، صـ 81.
(2) المصدر السابق، جـ2، صـ 82.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ 87 - 88.

إلا بقرينة[1]. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة: 57]... فلفظ (الولي) مشترك بين المحب والناصر والصديق والمتصرف في الأمور، فالحمل على أحدها بدون قرينة لا يجوز[2]. فمثل هذا النوع من المشترك إنما هو: «مشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين»[3]. وفيه الآتي:

أولا: أنواع المشترك:

المشترك أنواع كثيرة، فمنه:

1- **المشترك اللفظي:** وهو اللفظ الذي لمعانى كثيرة، كالعين لاشتراكه بين: «عين الإنسان وعين الماء، ومثل لفظ الدائم فإنه: يقال للساكن والدائر ومنه أصاب الرأس دوام أي دوار»[4]. وفي الشرع كالقرء وضع للطهر والحيض. وكذلك لفظ المولى مشترك بين السيد والأب والنصير والصديق والحاكم.. إلخ. وكذلك لفظ اليد، فهي تطلق: «الكف والساعد والذراع كله».

2- **المشترك المعنوي:** مثل: «لفظ الصلاة فهي -على ما ذهب الجمهور- مشترك معنوي بين صلاة الفرضية وصلاة النافلة، لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك»[5].

(1) الألوسي: النفحات القدسية، لوحة 21 يمين.
(2) المصدر السابق، لوحة 21 يمين.
(3) تحفة الأحوذي، جـ1، صـ 387.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 347.
(5) المصدر السابق، جـ3، صـ 104.

3- المشترك بين الحقيقة والمجاز: مثل قول من قال: «قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل»[1]. ولفظ اللمس الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] هل هو اللمس باليد أو الجماع: «فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد»[2].

والسؤال الآن: هل يحمل اللفظ المشترك على كل معانيه اللغوية أو الشرعية، أم أنه يجب حمله على معنى واحد فقط؟

والإجابة أن المعتزلة ذهبت إلى ضرورة حمله على معنى واحد، وقالت: «إن اللفظ المشترك موضوع لأحد مسمياته على طريق البدل حقيقة ضرورة كونه مبنيا عليه»[3]. ويرفض الشافعي والقاضي أبي بكر، ويرون أنه وضع: «حقيقة في المجموع كسائر الألفاظ العامة، ولهذا فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع»[4].

ثانيا: ضبط المشترك:

يتضح مما سبق أن اللفظ المشترك بين أكثر من معنى: «لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع، على أنه الراجح جواز استعمال المشترك في

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 309.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 27.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ2، صـ 264.
(4) المصدر السابق، جـ2، صـ 264.

جميع معانيه مع عدم التضاد»[1]. فإذا حدث تضاد رجح أحد المعاني بقرينة أو بدليل: «يدل على تعيين البعض و إبطال جميع الأقسام سوى الواحد منها»[2]. نذكر منها الآتي:

1- إذا أورد الشارع المشترك في كلامه على أحد معنيي اللفظ ظل اللفظ على المعنى الوارد حتى يأتي الدليل على إرادة غيره: قال ابن القيم: «إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام أقرائك) وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة»[3].

2- إذا روى الصحابي خبرا فيه لفظا مشتركا، ثم حمله على وجه من وجوه هذا اللفظ المشترك، وجب حمله على ما حمله الراوي، لأن: «الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل لقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه»[4]. ومن أمثلة ذلك لفظ (آل محمد) الذين أوجب

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ8، صـ 268.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 45.
(3) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ7، صـ 91.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ2، صـ 217 - 128.

الله الصلاة عليهم في التشهد، فقد فسره زيد بن أرقم: بأنهم من حرمت عليهم الزكاة، والصحابي أعرف بمراده ﷺ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك، وقد فسرهم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس»[1].

3- إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز: فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز»[2]. بل وحتى وإذا أريد به المجاز جاز حمله على حقيقته الظاهرة، فالظاهر فيه هو الأصل، يؤكد هذا ما روته السيدة عائشة من: «أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، قالت: فقلت يا رسول الله: أيتنا أسرع بك لحوقا فقال: أطولكن يدا، قالت: فأخذن قصبة يتذَارعنها، فماتت سودة بنت زمعة، وكانت كثيرة الصدقة فظننا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة»[3]... وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وهو لفظ (أطولكن) إذا لم يكن محذور... وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن»[4].

(1) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، جـ1، صـ 193.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 27.
(3) صحيح ابن حبان، جـ8، صـ 108.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ3، صـ 288.

المبحث السابع: قاعدة العموم

أولا: معنى بالقاعدة:

تقوم هذه القاعدة على: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]. ولا يخرج اللفظ من العموم إلا بقرينة تخرج اللفظ من العموم إلى الخصوص[2]. فإن دل دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص. وذلك أن اللفظ العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له[3]. أي أنه وضع لأفراد كثيرين غير محصورين بحيث يستغرقهم جميعا.

ومن أمثلة اللفظ العام في اللغة: لفظ (الفتنة) فإنه لفظ عام، ومعناه: «في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]»[4].

والألفاظ العربية التي تفيد العموم يمكن حصرها في الآتي:

1- لفظ كل ولفظ جميع: مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾

(1) الألوسي: النفحات القدسية، لوحة 3 شمال.
(2) المصدر السابق، لوحة 21 يمين.
(3) الجرجاني: التعريفات، حرف العين، صـ 167.
(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ2، صـ 8.

[الطور: 21]. والدليل على أن كل للعموم: «أن عثمان - بن مظعون- لما سمع قول الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكل نعيم لا محالة زائل. قال له: كذبت فإن نعيم أهل الجنة لا يزول، ولم ينكر عليه منكر، ولولا أن كل للعموم لما كان كذلك»[1].

2- **المفرد المعرف بـ (أل) الجنسية:** مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: 2]، و: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: 38]، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [العصر: 2 - 3].

3- **الجمع المعرف بـ (أل) الجنسية:** مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة: 228]، والدليل على أنه للعموم: «احتجاج أبي بكر على الأنصار بقوله ﷺ: **«الأئمة من قريش»** ووافقه الكل على صحة هذا الاحتجاج، نكير ولو لم يكن لفظ الأئمة عاما لما صح الاحتجاج»[2].

4- **النكرة المنفية:** مثل قوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»**، و**«لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»**، ذلك على العموم. ومثل قوله ﷺ: **«لا أستعين بمشرك»** نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالنكرة: «لو لم تكن للعموم لما كان قولنا: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ توحيدا لعدم دلالته على نفي كل إله سوى الله تعالى»[3].

5- الاسم الموصول: مثل: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: 4]،

(1) الآمدي: الإحكام، جـ2، صـ 224.
(2) المصدر السابق، جـ2، صـ 224.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ 226 - 227.

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ [البقرة: 234]، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] و: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: 278]: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: 98].

6- **اسم الشرط:** مثل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: 93]، و(من ألقى سلاحه فهو آمن)، و(من قتل قتيلا فله سلبه)، و(من يسر على معسر يسر الله عليه)... والدليل على أن الشرطية للعموم أنه: «إذا قال السيد لعبده: «من دخل داري فأكرمه» فإنه إذا أكرم كل داخل لا يحسن من السيد الاعتراض عليه، ولو أخل بإكرام بعض الداخلين فإنه يحسن لومه وتوبيخه في العرف»[1].

7- **اسم الاستفهام:** مثل: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: 245].

8- **الإضافة:** كقوله: «أعتقت عبيدي و إمائي»، فإنه يدل على العموم بدليل لزوم العتق في الكل، وأنه يجوز لمن سمعه أن يزوج من أي العبيد شاء، وأن يتزوج من الإماء من شاء دون رضى الورثة»[2].

9- **كل ما يقبل الاستثناء:** فهو عام لأن الاستثناء -على ما يقول الآمدي- هو دليل العموم»[3].

فكل نوع من هذه الأنواع يفيد شمول كل أفراد النوع المندرجة تحته، وتبقى هذه الأفراد حبيسة هذا الحكم العام، إلا أن يقوم دليل يصرف اللفظ

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ 225.
(2) المصدر السابق، جـ2، صـ 227.
(3) المصدر السابق، جـ2، صـ 227.

عـن هذا المعـنى العام، ولهذا قال العلـماء: إن العام لا يخـرج عن عمومه إلا بدليـل أو قرينـة تخرجـه إلى التخصيص. فـإذا قامت هذه القرينـة أو ذلك الدليـل على تخصيص العـام - في موضع ما - وجب حمل العام على باقي أفراده بعد التخصيص. ويكون هـذا الحمل ظنيا لا قطعيا لاحتمال أن تتوافر العلة التـي من أجله خصص النـص في بعض أفراده في فرد آخر، ولهذا الاحتمال لا تكون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص قطعية بل تكون ظنية.

ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النسـاء: 24] فإن ما وراء المحرمات المذكورات عام، ولما خص بقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع مـا يحرم من النسـب**» فتح هـذا التخصيص للمجتهدين بـاب تخصيص آخر فقاسـوا المصاهرة على النسـب، وحرموا من الرضاع ما يحـرم بالمصاهرة(*)، كما حرم النص من الرضاع ما حرم من النسب.

(*) ما يحرم من النسب يحرم على الرجل: أصوله و إن علون، وفروعه و إن سفلن، وفروع أصله الأدنى و إن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن. فدخل في أصوله: (أمهاته و إن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده و إن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وأولادهم و إن سفلن. ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما و إن علون. فلم يبق من الأقارب حلالا للرجل سوي فروع أصوله البعيدة وهن بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات). ويحرم بالمصاهرة: على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن، فيحرم على الرجل: (أم امرأته، وأمهاتها من جهة الأم والأب و إن علون، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن و إن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته، وهن بنات الربائب... ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه و إن علا وبامرأة ابنه و إن سفل)...ويحرم على المرأة أن تتزوج أصولها و إن علوا، وفروعها و إن سفلوا، وفروع أصولها الأدنى و إن سفلوا من أخواتها، وأولاد الاخوة و إن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم: (الأعمام=

ثانيا: طرق تخصيص العام:

والسؤال الآن: كيف يخصص العام ؟ والإجابة أن التخصيص يمكن أن يتم بالطرق الآتية:

أولاً: الاستثناء: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [النور: 4] فحكم الجلد، وعدم قبول شهادتهم عام في كل من رمى المحصنات، أستثني منه فقط التائبون. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [العصر: 2 - 3] فالإنسان كله في خسر، والاستثناء فقط للمؤمنين.

ثانياً: النص الشرعي: وهو أنواع منها:

1- تخصيص القرآن بالقرآن: مثل: «قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: 5] أي من الأرض، وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾ [البقرة: 191]»[1].

= والأخوال و إن علوا دون أبنائهم فهذا كله بالنسب...وأما ما يحرم بالمصاهرة: فيحرم عليها نكاح أبي زوجها و إن علا، ونكاح ابنه و إن سفل بمجرد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها و إن سفلت بالعقد، وزوج أمها و إن علت لكن بشرط الدخول بها.هذا هو المحرم على الانفراد، وهناك تحريم مؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختص بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخري، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح...فإذا علم ما يحرم من النسب وكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره [انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، جـ1، صـ410 - 411].

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ2، صـ 337.

2- **تخصيص السنة بالسنة:** مثل قوله ﷺ: «**لا أستعين بمشرك**» نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فالاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها... باستعانته ﷺ بناس من اليهود... وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين»[1].

3- **تخصيص القرآن بالسنة:** مثل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: 3] هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال**»... وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه) وظاهره أكله كيف ما مات»[2].

ثالثاً: الإجماع: لا يوجد: «خلاف في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع. ودليله المنقول والمعقول، أما المنقول: فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف(*) بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة. وأما المعقول فهو: أن الإجماع دليل قاطع في آحاد مسمياته - كما سبق تعريفه- فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم. وعلى هذا فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص لا أنه في نفسه هو المخصص»[3].

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ8، صـ 44.

(2) تفسير القرطبي، جـ2، صـ 217.

(*) قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4].

(3) الآمدي: الإحكام، جـ2، صـ 352.

رابعاً: العقل: مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين، والأدلة على ذلك كثيرة، مثل:

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر: 62] وقوله: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: 120] متناول بعموم لفظه لغة كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة وليس خالقا لها ولا هي مقدورة له لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدورا بضرورة العقل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران: 97] فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة غير مرادين من العموم، لأن نظر العقل على امتناع التكليف»[1].

خامساً: الحس: ودليله كما في قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ ﴾ [الأحقاف: 25] مع خروج السموات والأرض عن ذلك حسا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾ [الذاريات: 42] وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما... فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم فكان مخصصا»[2].

سادساً: العرف: العرف إما قولي أو عملي:

1- العرف القولي: أن يكون الناس قد تعرفوا إطلاق اللفظ العام على بعض أفراده، كما تعرفوا في إطلاق الدابة على الحمار، و إطلاق الدرهم على النقد الغالب.

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ 339.

(2) المصدر السابق، جـ2، صـ 342.

2- **العـرف العمـلي:** فهو أن يكون اللفظ مسـمى عـام لم يتعارف الناس إطلاقه في بعض أفراده ولكنهم لا يستعملونه إلا في بعض أفراده، مثال ذلك كلمة (الطعام) فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يطعم، و يستعملها النـاس في ذلك المعنى. فـإذا اتفق أن المخاطبين لم يكـن لهم مما يطعم إلا البر والشعير، وقال الشـارع لا تبيعوا الطعام بالطعام، فهل يكون العرف العملي مخصصا لهذا اللفظ أم لا ؟ رأي الجمهور أنه لا يخصص، وقـال الحنفية يخصـص، ورأي الجمهور هو المختار، لأن الشـارع إنما يخاطب الناس و يفهمهم بألفاظهم وهي موضوعة للعموم فرضا[1].

هـذه هي أهم طرق التخصيص المعتـبرة، وهناك طرق كثيرة يدور حولها اختلافـات كثيرة بين العلماء، مثل التخصيص بالقياس، والتخصيص بالمفهوم (الموافقة أو المخالفة).

المبحث الثامن: قاعدة الخصوص

أولا: معنى القاعدة:

فحـوى هـذه القاعـدة: «أن اللفظ الخاص الـوارد في الـشرع يدل دلالة قطعية على معناه الحقيقي الذي وضع للدلالة عليه، ما لم يقم دليل على صرفه عن معناه الحقيقي و إرادة معنى آخر».

واللفـظ الخـاص هو لفـظ وضع للدلالة عـلى فرد واحد بالشـخص مثل محمـد، أو وأحد بالنوع مثل رجل، أو على أفـراد متعددة محصورة مثل عشرة

(1) محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 184.

ومائـة وقوم ورهط وجمع وفريق وغـير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقا من أي قيد، وقد يرد مقيدا بقيد، وقد يكون على صيغة طلب الفعل مثل (اتق الله) وقد يكون على صيغة النهي عن الفعل مثـل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجـرات: 12] فينـدرج في الخـاص المطلـق والمقيد، والأمر والنهي.

وحكم الخاص على وجه إجمالي إذا ورد في نص شرعي أنه يدل دلالة قطعية على معناه الخاص الذي وضع له، و يثبت الحكم المستفاد منه على سبيل القطع لا الظن، فالحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائـدة: 89] هـو إطعام عشرة مسـاكين، ولا تحتمل العـشرة نقصا ولا زيادة، والحكم المسـتفاد من حديث: **«في كل أربعين شاة شاة»** هو تقدير النصاب الـذي تجب الزكاة فيه بأربعين، وتقدير الواجب بشـاة بلا احتمال زيادة أو نقص في هذا أو ذاك.

ولكـن إذا قام دليـل يقتضي تأويل هـذا الخاص و إرادة معـنى آخر منه، يحمل على ما اقتضاه الدليل، ومثال هذا تأويل علماء الحنفية الشاة في الحديث السـابق بما يعم الشـاة وقيمتهـا، وتأويلهم الصاع من تمر أو شـعير في صدقة الفطر بما يعـم الصاع وقيمته، وتأويلهم الصاع من تمر في حديث المصراه(*)

(*) المصراة لا يحلبها صاحبها أياما أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر [سنن الترمذي، جـ3، صـ 568] ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع المصراة، فقال: **«من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها و إلا ردها ومعها صاع من تمر»** [صحيح مسلم، جـ3، صـ 1158].

بما شـمله و يشمل أي عوض يماثل المتلف، وتأو يلهم إطعام عشرة مساكين بما يشمل إطعام مسكين واحد عشر مرات[1]. ونوضح ذلك بالآتي:

ثانيا: المطلق والمقيد:

المطلق ما دل على واحد غير معين[2]. فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات... وذلـك كقولـك في معـرض الأمـر: (اعتق رقبـة) أو مصـدر الأمـر كقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النسـاء: 92] أو الإخبـار عـن المسـتقبل كقوله: سـأعتق رقبة[3]. ومثل مصري ورجل وطائر.

والمقيد ما قيد لبعض صفاته[4]. وهو: «يطلق باعتبارين الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه. الثاني ما كان من الألفـاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفـة زائدة عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد و إن كان مطلقا في جنسـه من حيـث هو دينار مصري ودرهـم ولكنه مقيد بالنسـبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه»[5].

وعن العلاقة بين المطلق والمقيد انقسم العلماء إلى اتجاهين، الأول وهو غالبيـة أهـل الأصول[6] يـرون أن المقيد يقضي على المطلـق، و يوضحون

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 127.
(2) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 246.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 5.
(4) الجرجاني: التعريفات، حرف الميم، صـ 256.
(5) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 6.
(6) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 38.

ذلك بأمثلة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114] مطلق يفهم منه: أن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: «**إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[1]. والثاني -والذين منهم أبو محمد بن حزم- فيرون أن المطلق يقضي على المقيد، لأن المطلق فيه زيادة معنى.

ويترتب على هذا الخلاف بين الفريقين نتائج عملية: ومن أمثلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]: فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يجز التيمم إلا بالتراب ومن قضى بالمطلق على المقيد، وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى»[2].

2- وكذلك اختلافهم في كثير الدم وقليله هل يفسد الوضوء: «فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3] وورد مقيدا في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: 145]. فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهم الجمهور قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة،

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ8، صـ 357.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ 52.

قال: المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض»[1].

وفي قضاء المقيد على المطلق ضروب نوضحها على النحو التالي:

1- **أن يتحد المطلق والمقيد حكما وسببا:** كان المراد من المطلق هو المراد من المقيد، لأنه لا يفهم الاختلاف بينهما مع اتحاد السبب والحكم. مثاله قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: 145] فالآيتان متفقتان سببا وحكما، فيحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية.

2- **أن يختلف النصان في الحكم مع اتحاد السبب:** مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6] السبب في الآيتين واحد وهو التطهر لإقامة الصلاة، والحكم في الأول وجوب الغسل، وفي الثانية وجوب المسح. وحكم هذا النوع أن لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على قيده، لأن اختلاف العلة والسبب قد يكون علة الاختلاف إطلاقا وتقييدا.

3- **أن يتحد النصان في الحكم مع اختلاف السبب:** مثل قوله تعالى:

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 58.

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: 92] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: 3] فالحكم في هاتين الآيتين واحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب مختلف وهو في الأولى القتل الخطأ، وفي الثانية إرادة المظاهر أن يعود إلى زوجته... وحكم هذا النوع - أيضا-: أن لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على قيده، لأن اختلاف العلة والسبب قد يكون علة الاختلاف إطلاقا وتقييدا.

أما الإخبارية من الشيعة الاثنى عشرية فقد تناولوا مسألة المطلق والمقيد ليؤكدوا نزعتهم الإمامية الغالية في عدم العمل بظواهر القرآن من منطلق أن ألفاظ القرآن وردت في الكثير منها عامة بلا تخصيص، ومطلقة بلا تقييد، و: «العلم الإجمالي يمنع جريان الأصول اللفظية من أصالة العموم والإطلاق التي عليها مبنى الظهوريات[1]. بمعنى أن العام لا يفيد علما ما لم يخصص، والمطلق لا يفيد علما ما لم يقيد[2]. ولهذا يجب الرجوع إلى أقوال أئمتهم التي تغني في نظرهم عن الرجوع إلى القرآن.

ويرفض الأصولية من الاثنى عشرية هذا الكلام من منطلق أن العلم الإجمالي ينحل بالفحص عن تلك المقيدات والمخصصات، والعثور على مقدار منها يمكن انطباق المعلوم بالإجمال عليها[3].

(1) الكليني: الكافي، جـ2، صـ48.
(2) انظر كتابنا مشكلة الغيبة، صـ59.
(3) أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن، طـ2، طبع الآداب في النجف د. ت، ص48.

ومـن هذا المنطلق- وعلى النقيض من أهل السـنة الذي أكدوا على قاعدة بقاء العام على عمومه وعدم خروجه إلا بمخصص- يرى الأصوليون الشـيعة أنـه لا يجوز العمل بالعـام ولا المطلق قبل الفحص عـن المخصص والمقيد... وهـذه المخصصـات تتمثل في ثلاثة أشـياء، وهـي أقوال الأئمـة، والإجماع، والعقـل... وهـذا مـا يؤكده صاحـب البيان في تفسـير القرآن حـين يقول: «سـيجد القارئ أني لا أحيد في تفسيري هذا عن ظواهر الكتاب ومحكماته، ومـا ثبـت بالتواتر أو بالطـرق الصحيحة مـن الآثار الواردة عـن أهل بيت العصمة من ذرية الرسـول ﷺ وما استقل به العقل الفطري الصحيح الذي جعله الله حجة باطنة كما جعل نبيه -صلى الله عليه- وأهل بيته المعصومين عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ حجة ظاهـرة»[1]. إذن المخصصات والمقيـدات لظواهر القرآن العامة والمطلقة ثلاثة هي: أقوال الأئمة، والإجماع، والعقل.

وهذا المنهج هو ما يعبر عنه عامة الشـيعة المعاصرين، يقول محمد جواد مغنية، والذي يبين منهجه في التفسـير: «اعتمدت -قبل كل شيء- في تفسـير الآية وبيان المراد منها على حديث ثبت في سـنة الرسـول ﷺ لأنها ترجمان القـرآن، والسـبيل إلى معرفة معانيـه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7]. فإذا لم يكن حديث من السنة اعتمدت ظاهر الآية وسـياقها، لأن المتكلـم الحكيم يعتمد في بيان مراده عـلى ما يفهمه المخاطب مـن دلالة الظاهر، كما أن المخاطب بدوره يأخـذ بهذا الظاهر، حتى يثبت العكس... ويشـهد بعضـه على بعض. وإذا تعارض ظاهـر اللفظ مع حكم العقل وبداهته، أولـت اللفظ بما يتفق مع العقل باعتباره الدليل والحجة على

(1) الخوئي: البيان في تفسير القرآن، صـ22.

وجوب العمل بالنقل. و إذا تعارض ظاهر اللفظ مع إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على مسألة فقهية حملت الظاهر على الإجماع، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] حيث دلت (اكتبوه) على الوجوب، والإجماع قائم على استحباب كتابة الدين، فأحمل الظاهر على الاستحباب دون الوجوب»[1].

وعليه نجد أنه بينما يعتمد الإخباريون طريقة التأويل الباطني يسمحون لأنفسهم من خلاله العبث بظواهر القرآن... نجد الأصوليين يعتمدون طرية التأويل العقلي الذي لا يسمح لهم بالخروج عن ظواهر النص إلا بقرينة. ولكنهم حددوا هذه القرآن بكلام أئمتهم وبالإجماع الذي لابد أن يكون فيه كلام أئمتهم وبالعقل الذي هو عقل أئمتهم!!!

ثالثا: الأمر والنهي:

(1) صيغة الأمر:

إذا ورد اللفظ الخاص الشرعي على صيغة الأمر، مثل: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] أو صيغة الخبر التي في معنى الأمر مثل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: 228] أفاد الإيجاب، فيجب قطع يد السارق، وتربص المطلقة ثلاثة قروء. وذلك لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب(*).

(1) محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، جـ1، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1968م، صـ16.

(*) هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي.وتوقف كثير=

واللفظ عنـد إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الـذي وضع له، ولا يصرف عـن معناه الحقيقـي إلا لقرينة، فإن وجدت قرينة تـصرف صيغة الأمر عن الإيجـاب إلى معنى آخر فهـم منها ما دلت عليه القرينـة. والقرينة يمكن أن تصرف الأمر إلى أحد المعاني الآتية:

1- **الندب:** كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: 33].

2- **الإرشـاد:** كقولـه تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾ [النسـاء: 15] وهـو قريب من النـدب لاشـتراكهما في طلـب تحصيـل أن الندب لمصلحـة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية.

3- **الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2].

4- **التأديب:** وهو داخل في الندب، كقوله: (كل مما يليك).

5- **الامتنان:** كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 142].

6- **الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: 46].

7- **التهديد:** كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

8- **الإنذار:** كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم: 30] وهو في معنى التهديد.

9- **التسخير:** كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: 65].

= منهم، وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك.وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وان من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: {﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد فيه فعلا وتركا» [ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ337].

10- التعجيز: كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: 50].

11- الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49].

12- التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: 16].

13- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿اغْفِرْ لِي﴾ [إبراهيم: 41].

14- التمني: كقول الشاعر: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي).

15- كمال القدرة: كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40]»[1].

فإن وجدت القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى أحد هذه المعاني صرفت إليه، و إلا فالأصل في الأمر الوجوب.

وصيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به، ولا تدل على تكرير الفعل المأمور به، ولا على وجوب فعله فورا، إلا بقرينة تدل على التكرير(*) أو على أداء الفعل على الفور، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن

(1) الآمدي: الإحكام، جـ2، صـ 160 - 161.

(*) اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن، هل للتكرير أم لا؟ فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر... وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة، ومحتمل للتكرار... ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات و إليه ميل إمام الحرمين... استدل القائلون بالتكرر بأدلة كثيرة نذكر منها:

1- أن أوامر الشارع في الصوم والصلاة محمولة على التكرار فدل على إشعار الأمر به.

2- أن الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان فليس حمله على البعض أولى من البعض فوجب التعميم.

3- أن الحمل على التكرار أحوط للمكلف لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر و إن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضرا.. =

﴿شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: 185] استفيد منه التكرير بقرينة شهود الشهر.

(2) صيغة النهي:

إذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر في معنى النهي أفاد التحريم الذي في معنى النهي، أي طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام(*)، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: 221] أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: 229] أفاد تحريم أخذ عوض من المطلقات لأن هذه الصيغة موضوعة لغة للدلالة على التحريم فيفهم منه

= وأما أدلة القائلين بامتناع احتمال التكرار فمنها:

1- أن من قال لغيره ادخل الدار يعد ممتثلا بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلا لقوله اضرب رجلا بضرب رجل واحد، ولذلك فإنه لا يلام بترك التكرار بل يلام من لامه عليه.

2- أنه لو قال القائل صام زيد صدق على المرة الواحدة إدامة فليكن مثله في الأمر.

3- أنه لو حلف أنه ليصلين أو ليصومن برت واحدة وصوم يوم واحد وعد آتيا بما ألتزمه فكذلك في الالتزام بالأمر.

وأما أدلة القائلين بالوقف فمنها: أن الأمر ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار، ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله اضرب، ويقال له مرة واحدة أو مرارا، ولو كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام» [انظر: الإحكام للآمدي، جـ2، صـ 173 - 176].

(*) هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب، والنهي على الكراهة، حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي. وتوقف كثير منهم، وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك[ابن حجر: فتح الباري، جـ13، صـ337].

عند الإطلاق إلا ما تعرف إباحته من السياق، أو قرينه الحال، أو قيام الدليل على ذلك. ومن أمثلة ذلك:

1- وجود القرينة التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي: مثل القرينة التي تصرف لفظ النهي في قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: 8] من معناه الحقيقي إلى معنى الدعاء. وتخرج اللفظ في قوله: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: 101] إلى معنى الكراهة.

2- وجود القرينة التي تقيد الأمر المطلق، مثل: نهي النبي ﷺ عن مس الذكر مطلق، قيد بقوله بحالة البول لقوله ﷺ: **«لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال»**، فالنهي المطلق عن مس الذكر باليمين... محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا»[1]. ومثل نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مطلق، قيد بحديث: **«لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه»**، فهذا الحديث يقيد النهى المطلق[2]. ومثل النهي عن ثمن الكلب مطلق، قيده حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد)، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد»[3].

والنهي يقتضي طلب الكف دائما لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما، بمعنى أنه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه

(1) المصدر السابق، جـ1، صـ 254.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 233 - 234.
(3) حاشية ابن القيم، جـ9، صـ 271.

كفهـا، فالتكريـر ضروري لتحقيـق الامتثال في النهـي والدليل قوله ﷺ: **«إذا أمرتكـم بشيء فأتوا منه ما اسـتطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»**. فالأمـر إذا كان لا يفيد التكـرار لكي يتحقق، فإن النهـي يفيد التكرار لكي يتحقـق. وكذلك يفيد النهي -على عكس الأمر- المبادرة لأن النهي عن الفعل إنمـا هو لتلافي ما فيه من مضار، وهذا واجـب في الحال، فالتكرير والمبادرة من مقتضيات الامتثال في النهي لا في الأمر «لأن المنهي مطلوب الترك سـواء كان للتحريم أو للتنزيه»[1].

المبحث التاسع: القواعد الفقهية

لقد سـبق القول: إن الأصوليين اسـتنبطوا مجموعة من القواعد الأصولية التشريعيـة، وذلك من اسـتقراء الأحكـام الشرعية وعللهـا وحكمها، ومن معرفـة مقاصد الشريعة وحقوق الله وحقـوق العباد، التي تطبق بعد ذلك في اسـتنباط الاحكام الشرعية من مصادرها الرئيسـية التي سبق الحديث عنها. مثل: الأعمال بمقاصدها، لا ضرر و لا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات، المشقة تجلب التيسير... ونوضح ذلك كالتالي:

أولا: الأعمال بمقاصدها:

القصد: لغة هو اتيان الشيء، وشرعا: تكيف الحكم مع النية أو القصد.

مثال: من قتل غيره بلا مسوغ شرعي فحكمه واحد من أمرين:

1- القصاص. 2- الدية.

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 239.

الفعـل واحد و الحكـم مختلف، تارة يقتص منه و تـارة يؤخذ منه الدية. وسـبب هذا الاختـلاف يرجـع إلى النية و القصـد، فمن قتل شـخصا عمدا فحكمه القصاص، ومن قتل شخصا خطأ فحكمه الدية.

مثـال آخر: رجل قال لآخر خـذ هذه النقود، الفعل واحـد و هو إعطاء النقـود و لكن الحكـم مختلف، فلو أعطاها له بنية الهبـة فليس له أن يطالبه بها، ولو أعطاها له بنية القرض فله أن يطالبه بها.

ولكـن بعض العلـماء يطبقون هـذه القاعدة خطأ في كثـير من الأحيان، فنجد أحدهم يبرر بها بعض المخالفات الشرعية، مثل السـلام بالملامسة على المـرأة الأجنبية، بحجة أنه مادام نيته السـلام بلا شـهوة فإنه مما لا شيء فيه، وهـذا خطـأ كبير لأنه يخالف نصـا صحيحا للنبي ﷺ حيـث قال: **«إني لا أصافح النسـاء»**. فلا نية سـليمة ولا قصد صحيح في ظل مخالفة نص صحيح إلا في حالـة الاضطرار، وللأضطـرار أحكامه وقواعـده الخاصة به، على ما يتضح بعد ذلك.

ثانيا: المبادئ الخاصة بدفع الضرر:

(1) الضرر يزال شرعا: يدخل تحته، الإرشـاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيـات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبـادرة إلى قتله، لقوله ﷺ: **«اقتلـوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر و يسـقطان الحبـل»**. فخصهما بالذكر مع أنهما داخلان في العموم، ونبه على ذلك بسـبب عظم ضررهما»[1]. وعدم الدخول إلى أرض بها وباء اتقاء للضرر. وثبوت حق

(1) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 315.

الشفعة للشريك أو الجار، لأن في إدخال آخر أجنبي في الشركة أو في الجوار ما قد يضر بالشريك أو الجار. وتحديد الوصية بما لا يزيد على الثلث حتى لا يدخل الضرر على الورثة. وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة بين الورثة أو الشركاء، فـ: «متي... طلب أحـد الشريكين البيع أجبر الآخر»[1]. و إباحة استعمال التيمم عن عدم وجود الماء، أو عندما يكون الماء ضارا بالإنسان... ويدخل تحت هذا الباب أيضا الكثير مثل: ثبوت الخيار للمشـتري لرد المبيع بالعيـب، ووجوب الضمان على مـن اتلف مال غيره، ووجـوب التداوي من الأمـراض والوقاية منها، وتشريع العقوبات والتعزيرات والكفارات لإزالة كل ما يمكن أن يلحق بالإنسان من أضرار.

(2) الضرر لا يزال بالضرر: ويدخل تحته عدم الفرار من ارض بها وباء، لأن في ذلـك إضرار بالآخرين لأنه ربما يكون الذي فر حامل للوباء فيحمل الـضرر إلى الآخرين. وكذلك لا يجوز للإنسـان أن يدفـع الضرر عن أرضه بإغراق أرض غيره، أو أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، ولا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر مثله. وكذلك أن يبيع الإنسـان على بيع أخيه، أو يسـوم على سوم أخيه(*).

(3) يتحمـل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: ولذلك ورد النهي عن منع المـاء والكلأ والنـار، لأنه من الأمور التي تمثل المصلحـة العامة، ولذلك قال النبـي ﷺ: **«لا تمنعـوا فضل الماء لتمنعـوا به الكلأ»**. وقـال أيضا: **«الناس**

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، جـ1، صـ 308.

(*) قال الشافعي معناه أن يبتاع سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبطها، فيأتيه من يعرض عليه سلعة أرشد أي أحسن منها فيفسخ بيع صاحبه، لأن الخيار قبل التفرق»[شرح الزرقاني، جـ3، صـ 431].

شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ». وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل إن الماء لمالك أرضه أم لا»[1]. ويدخل تحت هذا المبدأ: قتل القاتل لتأمين الناس على أنفسهم، وقطع يد السارق لتأمين المجتمع على أمواله، وهدم الجدار الآيل للسقوط لما يمكن أن يسببه من تعرض حياة المارة للخطر، والحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس، وبيع مال الميدين جبرا إذا رفض أداء دينه، وفرض التسعير في السلع التي يغالي أربابها في أسعارها، وبيع الطعام المحتكر جبرا على مالكه الذي يمتنع عن بيعه رغم حاجة الناس إليها. وهذا كله: «لأن الأحكام مبنية على المصالح، ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد»[2].

(4) يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما: يدخل تحته جواز تطليق الحاكم على الزوج الذي لم يستطيع الإنفاق على زوجته: «من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه»[3]. فيطلقها الحاكم: «لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر»[4]. وذلك اتقاء لضرر أشد قد يقع من الزوجة الجائعة، وهو اللجوء إلى الزنا. ومما يدخل تحته أيضا: إذا خير المضطر بين تناول الميتة أو مال الغير، تناول مال الغير لأنه أخفف ضررا من تناول الميتة. وإذا عجز المصلي عن استقبال القبلة أو التطهر صلى على ما قدر عليه، لأن الصلاة هكذا أخف ضررا من عدم الصلاة... إلخ.

(1) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، جـ1، صـ 308.
(2) شرح الزرقاني، جـ3، صـ 427.
(3) تفسير القرطبي، جـ3، صـ 155.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار، جـ7، صـ 134.

(5) دفع المضار مقدم على جلب المنافع: و يدخل تحته منع كل ما يدخل الضرر على الغير مثال ذلك: «رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن، ومعلوم أن الإطلاع على العورات محرم، وقد ورد النهي فيه، فلحرمة الاطلاع على العورات رأي العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذ لم يكن بد من قطع أحدهما»[1]. ومن هنا ذهب العلماء إلى منع كل ما يضر بالآخر: كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر(*) والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه»[2]. بل يمنع الجار من الانتفاع ببعض ملكه إذا كان الانتفاع به ضرر بالآخرين، كمن له جدار واه لا يحمل أن يطرح عليه خشب»[3]. وهكذا فحقيقة هذا المبدأ: «تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، و إنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة»[4].

(6) الضرورات تبيح المحظورات: يدخل تحته جواز أكل المضطر الميتة والخنزير ولحم ابن آدم(**). والأكل من مال الغير بدون إذنه دفعا للضرر

(1) تفسير القرطبي، جـ8، صـ 256.

(*) الأَنْدَر أو البَيْدَرُ: وهو الموضع الذي يُداسُ فيه الطَّعام، والقمح خاصة [ابن منظور: لسان العرب، جـ5، ضمن محتويات المكتبة الألفية للسنة النبوية، لمركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، الأردن- عمان، إصدار سنة 1999، صـ 200].

(2) تفسير القرطبي، جـ8، صـ 256.

(3) ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، جـ1، صـ 308.

(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ3، صـ 448.

(**) أختلف العلماء في أكل لحم ابن آدم، فقال البعض: «ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله=

عن نفسه، لأن حفظ النفس من الضرورات المقدمة على حفظ مال الغير[1]. ومن أمتنع من أداء دينه يؤخذ الدين من ماله بغير إذنه، ومن لم يستطع الدفاع عن نفسه إلا بالإضرار بغيره فلا إثم عليه في الدفاع به... إلخ وكذلك يدخل تحته جواز تغيير بعض الخلقة لما فيه من رفع أذى عن الإنسان، إذ على الرغم من أن الشارع نهى عن كل ما يغير خلق الله -من التنمص والوصل والتفلج(*)- إلا أنه: «يستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك»[2].

= علماؤنا وبه قال أحمد وداود احتج أحمد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كسر عظم الميت ككسره حيا، وقال الشافعي: «لا يجوز له أن يقتل ذميا لأنه محترم الدم ولا مسلما ولا أسيرا لأنه مال الغير فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه وشنع داؤد على المزني بأن قال: قد أبحت أكل لحوم الأنبياء، فغلب عليه ابن شريح بأن قال: فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر، قال ابن العربي: الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه والله أعلم»[تفسير القرطبي، جـ2، صـ 229].

(1) سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا أو زرعا أو غنما فقال إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا، ويصدق في قوله أكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة «[تفسير القرطبي، جـ2، صـ 229].

(*) النامصة: التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص لأنه ينتف به والوصل هو: وصل المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها. والمتفلجة هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين. وهذه الأنواع معلونة بالأحاديث الصحيحة.

(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ10، صـ 377.

(7) الضرورات تقدر بقدرها: ويدخل تحت هذا المبدأ الكثير من الفروع، مثل علاج الرجل للمرأة في حالة الضرورة وتقدر بقدرها. وكذلك كشف العورة بالقدر المطلوب في حالة العلاج، والأكل من الميتة والخنزير وشرب الخمر بقدر ما يسد الرمق، وكذلك تبطل كل الأعذار بزوال أسبابها، فيزول الفطر في رمضان للقائم المعافى من المريض، ولا يصح التيمم عند وجود الماء إلا مع المرض.

ثالثا: المبادئ الخاصة برفع الحرج:

(أ) **المشقة تجلب التيسير:** يدخل تحت هذا المبدأ جميع الرخص التي شرعها الشارع لسبب من الأسباب الآتية:

1- **السفر:** سبب من أسباب التيسير المتمثل في: إباحة التيمم لمن لم يجد الماء، والصلاة على ظهر الدابة، والفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط صلاة الجمعة والجماعة... إلخ.

2- **المرض:** سبب من أسباب التيسير المتمثل في: إباحة الصلاة جلوسا، وفي غير القبلة إذا لم يتمكن المريض من التوجه إليها، و إباحة التيمم إذا كان الماء يزيد المرض أو يأخر الشفاء، و إباحة الفطر في رمضان، و إباحة التداوي بالمحرم كالخمر وغيره، بشرط ألا يكون هناك بديلا لهذا الدواء من الأمور المباحة... إلخ.

3- **الإكراه:** سبب من أسباب التيسير المتمثل في: إباحة التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب كالصلاة وغيرها، و إتلاف مال الغير، وأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر... إلخ.

4- **النسيان:** سبب من أسباب التيسير المتمثلة في: عدم بطلان صيام الآكل أو الشآرب في نهار رمضان ناسيا، وعدم تحريم من ذبح ذبحته ناسيا التسمية عند الذبح... إلخ.

5- **الجهل:** سبب من أسباب التيسير المتمثلة في: رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلا بعيوبه، كأن يشتري عبدا أبرص، وكذلك فسخ عقد الزواج بالعيب لمن تزوج امرأة جاهلا بما فيها من عيب... إلخ.

6- **عموم البلوى:** سبب من أسباب التيسير المتمثل في: العفو عن رشاش النجاسات من طين الشوارع، وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه.. إلخ ولكن بشرط ألا يخالف نصا ولا يجاري امرا عرفا فاسدا، مثل: السلام على المرأة الأجنبية بالملامسة، فلا يجب التساهل فيه بحجة أنه مما يعم به البلوى، فمثل هذا الأمر فاسد لآنه يخالف نصوصا تؤكد حرمة السلام باللمس مثل حديث: «**إني لا أصافح النساء، و إنما قولي لمائة إمرأة كقولي لإمرأة واحدة**».

7- **النقص:** سبب من أسباب التيسير المتمثل في: رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء كعدم وجوب صلاة الجمعة والجماعة والجهاد.

(ب) الحرج شرعا مرفوع: سبب من أسباب التيسير المتمثل في: قصر الصلاة والإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له ولدان، وحط الإصر الذي كان على بني إسرائيل»[1].

(1) تفسير القرطبي، جـ12، صـ 100.

فـ: «رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشـترط فيه البصر، وعـن الأعرج فيما يشـترط في التكليف به من المشي ومـا يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض بإسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك»[1]. ودخل تحت هذا المبدأ قبول شـهادة النسـاء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، وقبول شـهادة الصبيان فيما يقع بينهـم، ولم يطلـع عليه غيرهـم، والاكتفاء بغلبـة الظن في اسـتقبال القبلة، وطهارة المكان والماء والقضاء والشهادة.

(ت) **الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات:** ومما يدخل تحت هذا المبدأ احتمال الغرر اليسير والترخيص في السلم والاستصناع وبيع الوفاء. كما يدخل تحت هذا المبدأ جواز الاستقراض بالربح للمحتاج، وغير ذلك مما فيه العقد على معدوم أو مجهول ولكن قضت به حاجة الناس ونزلت حاجاتهـم منزلة الضروريات، قـال صاحب الأشـباه والنظائر: «ومن ذلك الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر، وقد سـموه بيع الأمانة... وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح». ومما يدخل تحت هذا المبدأ على ما يقول الآمدي: «تسليط الولي على تزويج الصغـيرة لا لـضرورة ألجأت إليه بـل لحاجة تقييـد الكـفء الراغب خيفة فواته»[2].

(1) المصدر السابق، جـ12، صـ 313.

(2) الآمدي: الإحكام، جـ3، صـ 301.